

التاريخ : ١٤٤٦/١١/١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٣ م



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية الطهاة
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْئَمِ وَالْعُدُوَانِ﴾



سياسة تعيين الرئيس التنفيذي (الجمعية التعاونية الطهاة)

التاريخ : ١٤٤٦/١١/١٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٣ م

المقدمة

تم إعداد هذه السياسة لتوضيح آلية تعيين الرئيس التنفيذي للجمعية، نظرًا لدوره المحوري في تحقيق الأهداف التنظيمية والاستراتيجية وضمان الامتثال للوائح التنظيمية. كما تتضمن السياسات ضوابط الحماية، وإجراءات التحقق، وخطة للمراجعة الدورية لضمان التحسين المستمر.

المادة الأولى: التعريفات



١. الجمعية: الجمعية التعاونية الطهارة.
٢. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٣. المجلس: مجلس إدارة الجمعية التعاونية الطهارة.
٤. الجمعية العمومية: مساهمو الجمعية التعاونية الطهارة.
٥. الأطراف ذات العلاقة: تشمل أعضاء مجلس الإدارة، المساهمين، كبار التنفيذيين، أعضاء اللجان التابعة للمجلس، الشركات المملوكة أو المدارة من قبلهم، وموظفي الجمعية.
٦. الرئيس التنفيذي: المسؤول عن إدارة العمليات التشغيلية للجمعية، وضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية وفقاً للصلاحيات المنوحة له.

المادة الثانية: الغرض والنطاق: تحدد هذه السياسة آلية تعيين الرئيس التنفيذي وأبرز مسؤولياته، وتشمل:

١. إدارة العمليات التشغيلية وفق معايير الحكومة والجودة.
٢. إعداد وتنفيذ الخطة التشغيلية لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
٣. إجراءات التحقق المبدئية لضمان توافق السياسات مع الأنظمة الوطنية.
٤. تقديم التوصيات والتقارير الدورية لمجلس الإدارة.
٥. تنفيذ أنظمة الرقابة وإدارة المخاطر لضمان الامتثال للوائح التنظيمية.
٦. إدارة فريق العمل والإشراف على التدريب والتطوير المهني.
٧. تزويذ المجلس بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية.



التاريخ : ١٤٤٦ / ١١ / ١٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٣ م

المادة الثالثة: شروط وضوابط تعيين الرئيس التنفيذي: تم تصنيف الضوابط وفقاً لمستوى الأهمية لضمان الاختيار الأمثل:

أ. المتطلبات الأساسية:



١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية الشرعية والقانونية.
٣. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
٤. لا يقل عمره عن ٢١ عاماً.

ب. المؤهلات والخبرة:

١. درجة جامعية أو دبلوم مع خبرة سنتين في مجال مشابه.
٢. القدرة على العمل ضمن فريق والتفاعل بإيجابية مع الآخرين.
٣. اجتياز المقابلات الشخصية والاختبارات بنجاح.

ج. النزاهة والكفاءة:

١. حسن السمعة والأمانة.
٢. عدم صدور أي حكم يتعلق بالأمانة أو السلوك.
٣. عدم العمل في جهة حكومية ذات إشراف مباشر على التعاونيات، مع إمكانية الاستثناء بموافقة الوزارة.

د. إجراءات استثنائية:

١. إذا تعذر تعيين مدير تنفيذي متفرغ، يجوز مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه للقيام بالمهام مؤقتاً.

التاريخ : ١٤٤٦/١١/١٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٣ م

المادة الرابعة: إجراءات التحقق والتعيين:

١. إجراءات التحقق المبدئية تشمل مراجعة مصادر الدخل والخبرات السابقة.
٢. حصر المرشحين وفرزهم بناءً على الشروط المذكورة.
٣. إجراء مقابلات شخصية للمرشحين المستوفين للشروط.
٤. اختيار المرشح المناسب واعتماد القرار من مجلس الإدارة.
٥. رفع مسوغات التعيين للحصول على موافقة الوزارة إذا طلب الأمر.
٦. توقيع عقد العمل مع المدير التنفيذي، وتحديد فترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر.
٧. بعد اجتياز الفترة التجريبية بنجاح، يتم تسجيله في نظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة: ضوابط الحماية والامتثال:

١. تقيد الوصول إلى المعلومات الحساسة لضمان السرية التامة.
٢. فرض قيود على مشاركة تفاصيل الحالات المشبوهة خارجدائرة المختصة.
٣. مراجعة سياسات الحماية بانتظام لضمان تحسين عمليات السرية والامتثال.

المادة السادسة: الأمور المالية للرئيس التنفيذي:

يحكم عقد العمل المبرم بين الجمعية والرئيس التنفيذي ما يتعلق بالرواتب، الحوافز، البدلات، العلاوات السنوية، وباقى الأحكام التعاقدية وفق نظام العمل بالمملكة.

المادة السابعة: إجراءات المراجعة الدورية:

١. تحليل القرارات السابقة وتقييم مدى فاعلية التعيين.

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للطهاة

المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ



التاريخ : ١٤٤٦/١١/١٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٣ م

٢. تحديث معايير التقييم بناءً على التغيرات التشريعية والتنظيمية.

٣. مراجعة تقارير الأداء لضمان تحسين عمليات اختيار التنفيذيين.

المادة الثامنة: التعديل والنشر:

١. يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة، بشرط ألا تتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعتمدة في المملكة.

٢. تصبح هذه السياسة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

